نص عليه في شرح الهداية **قوله** اوصاعا في شهر
رمضان اخرج صوم غيره وهذا هو الصحيح نص عليه
في زاد الفقها والينابيع والهداية **قوله** واذا خلا
المجبوب بامرأته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة قال ابو المعالي
في شرحه وقالا لها نصف الصداق والصحيح قوله
ومشى عليه المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** وتستحب
المتعة لكل مطلقة الا المطلقة واحدة وهي التي طلقها
قبل الدخول وقد سمى لها مهرا هكذا وجد في كثير من النسخ
وتكلف في الجواب عنه وقال نجم الائمة المكتوب
في النسخ المتقنة ولم يسم لها مهرا وقال في الدراية
ضبطه كذلك غير واحد وقد صححه ركن الائمة الصباغي
في شرحه بهذا الكتاب وكتب فوقه وتحته وقد امه
صح صح واشار الى ان هذا من النساخ لا من المصنف
او ظفر المصنف برواية لم يظفر بها غيره وهو بعيد
وقال في الينابيع المذكور في الكتابة غلط الناسخ
وقد ظن صحة هذه النسخة شيخ الاسلام ركن الائمة
والوغاني ونجم الائمة الحفصي فكتب اليهما ابو الرجال

ان هذا خلاف المذكور في التفاسير والاصول
والشروح فانه ذكر في الكشاف وتفسير الحاكم
وغيرهما ان المتعة مستحبة للذي طلقها قبل الدخول
وقد سمى لها مهرا وقد ذكر في الاصل والاسبيجابي
في موضعين وزاد الفقها وغيرهما انها يستحب لها
المتعة ولا يصح استثناها من الاستحباب بخلاف
المفوضة لانها مستثناة من الاستحباب بالوجوب
فاستصوبا ذلك واتفقا على ان المستثناة هي التي
طلقها قبل الدخول قبل الدخول ولم يسم لها مهرا
قوله وان تزوج حر امرأة على خدمته سنة او
على تعليم القرآن فلا مهر لها وقال محمد لها قيمة خدمته
والمختار قولهما على الرسم وعليه مشى المحبوبي والنسفي
والموصلي وصدر الشريعة **قوله** واذا اجتمع
في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها واعتمد
قولها الائمة المذكورون قبله واذا زوج المولى امته
قال القاضي لو كانت صغيرة فعنفت ثم بلغت كان لها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)